

أجهزة تكييف الهواء		سعر البيع نقدا للمستهلك تسليم المصنع	البيان
سعر البيع للمستهلك نقدا	الصف	جنيه	
			سيارات نصر :
		١٢٠٠	سيارة نصر ١١٠٠
		١٧٠٠	» » ١٣٠٠
٢٦٠	شركة الدلعا التجارية : جهاز تكييف الهواء "إيديال" قدرة ١ ٣/٤ حصان أو طن تبريد مزود بدورة عكسية للتسخين ...	٢٨٠٠	» » ٢٣٠٠
٢٧٠	جهاز تكييف هواء "إيديال" قدرة ٢ حصان أو ١,٣٥ طن تبريد مزود بدورة عكسية للتسخين شركة النصر للهندسة والتبريد "كولدير" :	٣٥٠٠	سيارة سفري (نصر ٢٣٠٠)
		١٠٧٠	سيارات رمسيس :
		١١٥٠	سيارة ليموزين ٢ باب
٣١٥	جهاز تكييف هواء "كولدير" قدرة ٢ حصان مزود بدورة عكسية للتسخين ...	١١٣٠	سيارة ليموزين ٤ باب
		١١٧٥	سيارة بيك آب بدون تاندة
		١٢٧٥	» » بتاندة
			» اسبور ...

ملحوظة : تسلم أجهزة إيديال في محل المستهلك في جميع البلاد التي بها تيار كهربائي مناسب. وتسلم أجهزة كولدير في المصنع في القاهرة أو فرعه في الاسكندرية .

## قرار رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٦٥

في شأن تحديد أسعار أجهزة تكييف الهواء

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٦١ فى شأن تحديد أسعار أجهزة تكييف الهواء ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٦١ سالف الإشارة إليه بالجدول المرافق لهذا القرار ، وتجنب الزيادة فى الأسعار فى حساب خاص .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ٧ شعبان سنة ١٣٨٥ ( ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ )

دكتور : مصطفى خليل

## قرار رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٦٥

في شأن تحديد أسعار الغسالات

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٦٠ فى شأن اعتبار صناعة الغسالات الكهربائيه من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد سعر بيع الغسالات الكهربائيه وفقا للجدول المرافق ، وتجنب الزيادة فى الأسعار فى حساب خاص .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما  
تحريرا فى ٧ شعبان سنة ١٣٨٥ ( ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ )

دكتور : مصطفى خليل